

# حكم إخراج زكاة الفطر نقداً

عبدالمحسن الزامل

واني احبكم في الله هل يجوز اخراج زكاة الفطر نقوداً؟ مع زكاة الفطر يا اخواني لا تخرجوا على قوم الا عند الحاجة عند الحاجة سبقت هذه المسألة وان النبي - [00:00:05](#)

عليه الصلاة والسلام جعلها اصناف لحديث ابن عمر التمر نعم تخرجها اقواتا في بلدك الذي ادركك المصارعة عنك وكذلك عبدا تقوله والصاع كما ومن لم يقدم بهذا فهي يخرج ثلاثة كيلو ونصف كله ولله الحمد منصف والاحتياط - [00:00:25](#) وقوله عليه الصلاة والسلام صاع من تمر صاع من شعر صاع وهذي ابوات مختلفة ولو كانت القيمة مقصودة لذكر النبي صلى الله عليه وسلم الواحدة او ذكر اصنافا ماذا؟ قيمتها واحدة. فلما ذكر اصنافه اقلامها مختلفة فبأي - [00:01:05](#)

هل نقيمها بالتمر؟ ان نقيم الشعر قيمة التمر غير الشعير الشعير غير الزبيب الاحالة هنا تكون على امر مضطرب. ولا يمكن ان يؤخذ بهذا. وهذا يدل على ان الشارع واراد ان تكون متنوعة وان نقول في البلد يختلف في البلد الى بلد من بلدنا لكن عند الحاجة عن الصحة - [00:01:35](#)

كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله شيخ الاسلام وقول معاذ كما البخاري رحمه الله عند الحاجة فاتوني بعقد الخميس خير لكم فهو اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. متى الانسان ايضا عنده عروض تجارة عنده - [00:02:05](#) تجارة لا بأس ان يخرج زكاة او تجارة اذا كانت انفع. وهذا يجري بزكاة المال وزكاة الفطر وهو جواز اخراج الزكاة منها من القيمة عند الحاجة اليها. وكذلك هذا ولهذا في الغالب ابداء - [00:02:25](#)

من المعلبات. نعم. عند الحاجة مثلا في مكان ما وجدت يعني شيء ليس هناك قوت محدد ليس هناك بمعنى انك في مكان لم تجد خشيت مثلا ان يخرج الاخت نعم الضرورة يعني ولهذا في الغالب - [00:02:45](#)

كل بلد له قوة ما يمكن ان الا ان يكون له - [00:03:15](#)